[52] والخامسة وهى تجمع هذه الخصال الدعة. (25011) 8 - وفى (عقاب الاعمال): بإسناده السابق في عيادة المريض (1) عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير أنه أراد (به) (2) فخرا ورياء (وسمعة) (3) لم يزده ا بذلك إلا ذلا وهوانا، وأقامه (4) بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم، ثم يهوى به فيها سبعين خريفا. (25012) 9 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال: وقال (عليه السلام): تنكح. المرأة لميسمها (1). (25013) 10 - سعيد بن هبة ا الراوندي في (الخرايج والجرايح) عن الحسين (عليه السلام) ان رجلا استشاره في تزويج امرأة، فقال: لا احب ذلك، وكانت كثيرة المال وكان الرجل أيضا مكثرا، فخالف الحسين (عليه السلام) وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر، فقال له الحسين (عليه السلام): قد أشرت عليك ! الآن فخل سبيلها، فإن ا يعوضك خيرا منها، ثم قال: عليك بفلانة، فتزوجها فما مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحب. (25014) 11 - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): من

(8) عقاب الاعمال 333. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من ابواب الاحتضار. (2) في المصدر: بها. (3) لم ترد في المصدر. (4) في المصدر زيادة: ا. (9) المجازات النبوية: 54 / 31. (1) الميسم: الجمال، يقال: امراة ذات ميسم إذا كان عليها اثر الجمال، فلا وسيم، اي: حسن الوجه (الصحاح 5 / 2051، هامش المخطوط). (10) الخرائج والجرائح 1 / 248. (11) - لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع. (*)